ردمد: 2961-4074
ISSN: 2961-4074
رقم الإيداع: 1446/3664

سلسلة تقارير أسبار
رقم (478)

الأحوال الشخصية في المملكة: بين التقنين وتحولات الأسرة وتحديات التطبيق

لجنة الشؤون القانونية والاستشارية

ملتقى أسبار
Asbar Council
(نادي تفكير)

مركز أسبار
ASBAR CENTER
32 عامًا Years
منذ 1994 Since

ملتـقى أسبـار
Asbar Council
(نادي تفكير)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير يصدر عن ملتقى أسبار

- رئيس الملتقى:
  د. فهد العرابي الحارثي
- رئيس الهيئة الإشرافية للملتقى
  د. عبدالرحمن العريني
- الأمين العام
- **د. أماني البريكان**
- التحرير
  د. إبراهيم إسماعيل عبده
- التصميم والإخراج:
  أ. صفوان يحيى مسعد

- **لجنة الشؤون القانونية والاستشارية**
- أ. أحمد المحيميد **(رئيس اللجنة)**
- د. لجين الحقيل **(نائب رئيس اللجنة)**
- **أعضاء اللجنة***
- د. أماني عبد الرحمن البريكان
- معالي د. حسام عبد الوهاب زمان
- د. حميد خليل الشايجي
- معالي د. رياض كمال نجم
- د. سارة العبد الكريم
- الفريق د. عبدالإله بن عثمان الصالح
- أ. لاحم الناصر

* ترتيب الأسماء حسب الحروف الأبجدية

مقدمو الأوراق العلمية

- **الورقة الرئيسة:** د. لجين الحقيل
- **التعقيب الأول :** د. سارة العبدالكريم
- **التعقيب الثاني :** د. حميد الشايجي
- **إدارة الحـــــوار:** أ. أحمد المحيميد

المحتويات

الموضوع	الصفحة
• تمهيد	2
• الملخص التنفيذي	3
• الورقة الرئيسة	5
• التعقيبات	15
• المداخلات حول القضية	21
• الأحوال الشخصية والأسرة بين المرجعية الشرعية والتقنين والواقع	21
• التحولات الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تشكيل العلاقة الزوجية	22
• العمل الأسري والمهني للمرأة وتوزيع المسؤوليات في الأسرة ذات الدخلين	23
• الاستعداد للزواج والوعي والتدريب والوقاية المبكرة	25
• الصلح والوساطة من الإجراء إلى الإصلاح الأسري	26
• الطلاق كتحول في بنية الأسرة وتنظيم مرحلة ما بعد الانفصال	27
• حماية الطفل والخدمات المساندة بعد الانفصال	28
• التقاضي والتنفيذ وتجربة المتقاضي في الواقع	29
• التكافل الاجتماعي والنزعة التعاقدية في العلاقات الأسرية	30
• الأسرة في الفضاء الرقمي والسياسات الاجتماعية الداعمة للاستقرار	31
• تطوير منظومة الأحوال الشخصية والميثاق الأسري والقضايا المستجدة	32
• تطوير تطبيقات الأحوال الشخصية القائمة على البيانات والتقنية والذكاء الاصطناعي	33
• من تسوية الطلاق إلى تنظيم الحياة بعده: نحو نموذج سعودي متكامل	36
• التوصيات	38
• المصادر والمراجع	40
• المشاركون	41

تمهيد

يتناول هذا التقرير قضيةً مهمة ناقشها ملتقى أسبار خلال شهر سبتمبر من عام 2026م، بمشاركة نخبةٍ متميزة من مفكري المملكة من مختلف التخصصات والممارسات، حيث أسهمت رؤاهم المتنوعة وآراؤهم البنّاءة ومقترحاتهم الهادفة في إثراء الحوار وتعميق مناقشة أبعاد القضية، وجاءت بعنوان «االأحوال الشخصية في المملكة: بين التقنين وتحولات الأسرة وتحديات التطبيق»، وأعد ورقتها الرئيسة د. لجين الحقيل، وعقّب عليها كلٌّ من د. سارة العبدالكريم ود. حميد الشايجي، فيما أدار الحوار أ. أحمد المحيميد.

الملخص التنفيذي:

يتناول هذا التقرير «االأحوال الشخصية في المملكة: بين التقنين وتحولات الأسرة وتحديات التطبيق». وأشارت د. لجين الحقيل في الورقة الرئيسة إلى أنه يمكن أن تسهم منظومة الأحوال الشخصية في تعزيز استقرار الأسرة وحماية حقوق أفرادها، من خلال تنظيم العلاقات الأسرية وتحديد الحقوق والواجبات وفق إطار نظامي واضح. وأوضحت أن نظام الأحوال الشخصية الصادر عام 2022م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام 2025م، ينظمان مختلف مسائل الزواج والانفصال وآثارهما، ويتكاملان مع الأنظمة القضائية والاجتماعية ذات الصلة. كما تناولت الورقة مسار قضايا الأحوال الشخصية بدءًا من الصلح عبر منصة «تراضي»، ثم التقاضي والاستئناف والتنفيذ، مع استعراض عدد من القضايا المرتبطة بالخطبة والزواج والطلاق والخلع والعضل والإكراه على الزواج وتوثيق الطلاق والرجعة والنفقة. وأكدت أهمية التوافق المسبق بين الزوجين حول القضايا الجوهرية، والاستفادة من شروط عقد الزواج، إلى جانب تعزيز الوعي بالحقوق والواجبات، وتشجيع اللجوء المبكر إلى الإصلاح الأسري والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين قبل تفاقم الخلافات. كما أبرزت أهمية مراعاة مصلحة الأطفال واستمرار مسؤولية الوالدين تجاههم بعد الانفصال، مؤكدة أن قضايا الأحوال الشخصية تتجاوز بعدها القانوني لتتصل مباشرة بالاستقرار الاجتماعي والنفسي للأسرة، الأمر الذي يستدعي تكامل المعالجة النظامية مع الأبعاد الاجتماعية والنفسية والوقائية.

وأكَّدت د. سارة العبدالكريم في التعقيب الأول أن الطلاق، رغم تقنينه نظاميًا وضمان حقوق الزوجين والأبناء، قد تعوق بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية الاستفادة الكاملة من هذه الحقوق وممارستها على النحو المنشود، خاصة بالنسبة إلى المرأة؛ إذ قد تسهم الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالطلاق، ورفض بعض الأسر والمجتمعات له، وإلقاء اللوم على المرأة، ورفض استقبال المطلقة أو توفير السكن المستقل لها، والتهديد بحرمانها من أطفالها أو تعطيل حق الطرف الآخر في الزيارة، فضلًا عن الضغوط المالية والنفسية، في دفع بعض النساء إلى الاستمرار في زيجات غير مستقرة أو متضررة. وأشارت إلى أن نظام الأحوال الشخصية أسهم في تنظيم قضايا الحضانة والزيارة والنفقة وغيرها، بما يراعي مصلحة الأطفال ويضمن الحقوق، إلا أن بعض الممارسات الاجتماعية قد تعوق الاستفادة الفعلية منها. كما أكدت أهمية نشر الوعي بحقوق الأسرة، وتعزيز ثقافة التعامل الرشيد مع الطلاق، وتفعيل الوساطة والإرشاد الاجتماعي والنفسي، إلى جانب تطوير الخطاب الديني والبرامج المجتمعية بما يسهم في الحد من الضغوط الاجتماعية وحماية حقوق المرأة والأبناء وتحقيق استقرار الأسرة.

وذكر د. حميد الشايجي في التعقيب الثاني أن نظام الأحوال الشخصية يمثل إطارًا مهمًا لحوكمة العلاقات الأسرية وحماية حقوق الزوجين والأبناء، ومعالجة أوجه القصور التي كانت قد تنشأ عن تفاوت الاجتهادات الفقهية والتقاليد والأعراف، بما يعزز استقرار الأسرة ويسرّع إنجاز القضايا وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، مشيرًا إلى أبرز مزايا النظام المتمثلة في الالتزام الشرعي، وسرعة الإنجاز، واستقرار الأحكام، وجودة القضاء، وحماية الحقوق، وتصحيح بعض الممارسات الاجتماعية المرتبطة بالزواج. كما أشار إلى أهمية تطوير مسار التقاضي في قضايا الطلاق، بحيث يُنظر في الحضانة والنفقة والسكن وما يتصل بها بصورة أكثر تكاملًا، للحد من الأعباء النفسية والمادية الناتجة عن تعدد الدعاوى وإطالة أمدها، مع ضرورة تدقيق الإحالات إلى مواد النظام عند تناول المسائل القانونية. وأكد أهمية توثيق الرضا في عقد الزواج الإلكتروني، والاستفادة من الصلح في قضايا الفرقة، والتأكيد على استمرار علاقة الأبناء بوالديهم بعد الانفصال ومراعاة مصلحتهم، فضلًا عن ضرورة تحليل التفاوت الملحوظ في نسب الأرامل والمطلقات بين النساء والرجال من منظور اجتماعي. وانتهى إلى التوصية بالنظر في القضايا المترتبة على الطلاق، كالحضانة والنفقة والسكن، ضمن مسار إجرائي أكثر تكاملًا، بما يسهم في اختصار إجراءات التقاضي والتخفيف من الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على إطالتها.

وتطرقت المداخلات إلى عددٍ من المحاور الرئيسة، تناولت الأحوال الشخصية والأسرة بين المرجعية الشرعية والتقنين والواقع، والتحولات الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تشكيل العلاقة الزوجية، والعمل الأسري والمهني للمرأة وتوزيع المسؤوليات في الأسرة ذات الدخلين، والاستعداد للزواج والوعي والتدريب والوقاية المبكرة، والصلح والوساطة من الإجراء إلى الإصلاح الأسري، والطلاق كتحول في بنية الأسرة وتنظيم مرحلة ما بعد الانفصال، وحماية الطفل والخدمات المساندة بعد الانفصال، والتقاضي والتنفيذ وتجربة المتقاضي في الواقع، والتكافل الاجتماعي والنزعة التعاقدية في العلاقات الأسرية، والأسرة في الفضاء الرقمي والسياسات الاجتماعية الداعمة للاستقرار، وتطوير منظومة الأحوال الشخصية والميثاق الأسري والقضايا المستجدة، إلى جانب تطوير تطبيقات الأحوال الشخصية القائمة على البيانات والتقنية والذكاء الاصطناعي، كما تطرقت إلى مدى إمكانية تطوير نموذج سعودي متكامل لتسوية ما بعد الطلاق وتنظيم الحياة بعده.

الورقة الرئيسة: د. لجين الحقيل

مقدمة

يُعد الزواج من أسمى الروابط الإنسانية، إذ يجمع بين الرجل والمرأة في إطار من السكينة والمودة والرحمة، ويؤسس لقيام أسرة مستقرة ومتماسكة، تسهم في بناء المجتمع وتعزيز استقراره. وانطلاقًا من أهمية الأسرة ومكانتها في المجتمع السعودي، أولى المنظّم عناية خاصة بحمايتها وصون كيانها، ووضع الأطر النظامية الكفيلة بتعزيز استقرارها ورعاية أفرادها؛ فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم على أن: «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد». وفي هذا الإطار، جاء نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6 شعبان 1443هـ الموافق 9 مارس 2022م، لينظم مسائل الأحوال الشخصية، ويعزز حماية الأسرة، ويبين حقوق أفرادها وواجباتهم، بما يسهم في ترسيخ العدالة، وحفظ الحقوق، وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي.

تنقسم هذه الورقة إلى أربعة محاور رئيسية: يتطرق المحور الأول إلى تقديم نبذة مبسطة عن نظام الأحوال الشخصية، أما المحور الثاني فيستعرض بشكل موجز مسار دعوى الأحوال الشخصية، ويناقش المحور الثالث بعض القضايا ذات العلاقة بالزواج وآثاره في ظل نظام الأحوال الشخصية، بينما يستعرض المحور الرابع الخاتمة وأبرز التوصيات. وتركز الورقة بشكل رئيسي على أبرز مسائل الزواج والفرقة ولا تتطرق إلى مسائل أخرى ينظمها نظام الأحوال الشخصية مثل الوصية والميراث.

أولًا: نبذة عن نظام الأحوال الشخصية

في عام 2021م، أعلن سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود عن إطلاق منظومة التشريعات المتخصصة، التي شملت: نظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية، ونظام الإثبات، ونظام العقوبات، بهدف تطوير البيئة التشريعية وتعزيز العدالة، ورفع كفاءة الأجهزة العدلية، وزيادة موثوقية الإجراءات، وتحقيق مزيد من الوضوح واستقرار المرجعية النظامية.[1] ويحتوي نظام الأحوال الشخصية على (252) مادة موزعة على ثمانية أبواب تغطي موضوعات الزواج والفرقة وآثارهما، والوصاية والولاية والوصية والتركة والإرث.

أما لائحة النظام فصدرت بالأمر السامي الكريم رقم (59641) وتاريخ 17 شعبان 1446هـ الموافق 16 فبراير 2025م، وتحتوي على (41) مادة تهدف إلى توضيح الضوابط والإجراءات اللازمة لبعض الأحكام الواردة في النظام. ويتكامل نظام الأحوال الشخصية ولائحته مع غيره من الأنظمة التي تعزز استقرار الأسرة، فمن الناحية الإجرائية يتكامل النظام مع عدة أنظمة من أبرزها: نظام المرافعات الشرعية، نظام التنفيذ، نظام القضاء، نظام التوثيق، نظام الإثبات، ونظام التكاليف القضائية، أما من الناحية الموضوعية فيتكامل مع أنظمة متعددة مثل نظام حماية الطفل، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام المعاملات المدنية.

[1] سمو ولي العهد يعلن عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة، واس: <HTTPS://WWW.SPA.GOV.SA/2187777>.

المحـور الثاني:

مسار دعاوى الأحوال الشخصية

تمر دعاوى الأحوال الشخصية بعدة مراحل تبدأ بمحاولة الصلح، وتنتهي بالتنفيذ عند الحاجة، وذلك على النحو الآتي:

1 أولاً: مرحلة الصلح

تُحال دعاوى الفرقة[1] إلى مركز المصالحة عبر منصة تراضي[2] لمحاولة تسوية النزاع وديًا، وتتخذ هذه المرحلة أحد المسارات الآتية:

الصلح الكلي
اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع بالكامل، كاتفاق الزوجين على استمرار العلاقة الزوجية.

الصلح الجزئي
اتفاق الطرفين على بعض المسائل محل النزاع، كالحضانة والزيارة والنفقة، مع بقاء مسائل أخرى دون اتفاق، ويُوثق الصلح بمحضر يعد سندًا تنفيذيًا ملزما للطرفين.

تعذر الصلح
عدمُ التوصل إلى اتفاق، فتنتهي مرحلة المصالحة وتحال الدعوى إلى الدائرة القضائية المختصة.

2 ثانيًا: مرحلة نظر الدعوى والحكم

تنظر المحكمة الدعوى، ويُتاح لكل طرف تقديم طلباته ودفوعه، وقد يُستعان بالخبراء في بعض المسائل مثل تقدير النفقة، وذلك من خلال **منصة خبرة**،[3] ثم يصدر القاضي حكمه في النزاع وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

3 ثالثًا: مرحلة الاستئناف

يجوز الاعتراض على أحكام الدرجة الأولى بطلب الاستئناف، وفقًا للضوابط النظامية، خلال 30 يوما، وتكون المدة 10 أيام في المسائل المستعجلة. وقد تؤيد محكمة الاستئناف الحكم أو تنقضه، ويكون حكمها نهائيًا، مع جواز الطعن بالطرق غير العادية، كالنقض والتماس إعادة النظر، في الحالات التي يحددها النظام.

4 رابعًا: مرحلة التنفيذ

يلتزم الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الصلح أو ما قضى به الحكم. وفي حال امتناع أحد الأطراف عن التنفيذ، يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى **محكمة التنفيذ** لإجباره على تنفيذ السند التنفيذي.

[1] المادة 13/16 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
[2] منصة تراضي: < https://taradhi.moj.gov.sa >
[3] منصة خبرة: < https://khibrah.sa >

المحور الثالث: مسائل متنوعة في الأحوال الشخصية

تتعدد مسائل الأحوال الشخصية ويصعب حصرها في هذه الورقة، غير أن هذا المحور يستعرض نماذج من بعض المسائل ذات العلاقة، وقد قُسمت وفق ثلاث مراحل: الخطبة، والزواج، والفرقة.

أولًا: الخطبة

عرفت المادة الأولى من نظام الأحوال الشخصية الخطبة بقولها: «الخطبة هي طلب الزواج والوعد به»، فالخطبة وعد بالزواج، ويمكن لأي من الطرفين العدول عنها في أي وقت، وفيما يلي أبرز المسائل ذات العلاقة بمرحلة الخطبة:

أ. النظرة الشرعية: لم ينص نظام الأحوال الشخصية على أحكام نظامية خاصة بنظر كل من الخاطبين إلى الآخر؛ وذلك لأن مجرد نظر كل منهما إلى الآخر لا يترتب عليه أثر نظامي، ومن ثم يُرجع في هذه المسألة إلى أحكام الشريعة. وقد حث النبي ﷺ على النظر إلى المخطوبة ورغّب فيه، [1] وتتعدد الأعراف ذات العلاقة بالنظرة الشرعية في المملكة العربية السعودية؛ فقد تمنع بعض الأعراف كلًّا من الزوجين من النظر إلى الآخر قبل عقد الزواج، مما يتطلب معه زيادة الوعي بأهمية النظرة الشرعية وأثرها في استقرار الزواج.

ب. اختلاف توقعات كل طرف من الآخر: تبرز في هذا العصر مسألة توقعات كل طرف من الآخر، التي قد تتسبب، إن لم تُناقش أو تُبيّن قبل الزواج، في مشكلات تؤدي إلى الطلاق لا سمح الله، ومن أمثلتها مسألة عمل الزوجة وطبيعته، أو طبيعة مسكن الزوجين وموقعه. وإحدى الوسائل الشرعية النظامية التي يمكن اللجوء إليها لتوضيح تلك التوقعات وتأكيدها هي الشروط في عقد الزواج، وقد نظمها نظام الأحوال الشخصية بشكل مفصل.

---

[1] ودلّ على ذلك قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: "اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما" [صحيح] - [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]

ج.**المشورة في الخطبة:** قد يتحرج المستشار في الخطبة من مسألة ذكر علة[1] موجودة في أحد الطرفين عند الخطبة، [2]غير أن نظام الأحوال الشخصية أعطى الزوج الحق في مطالبة المستشار بقيمة المهر إذا اكتشف أن في زوجته علة سابقة للعقد ولم يعلم بها إلا بعد الدخول والخلوة، وذلك إذا كان المستشار يعلم بالعلة ولم يخبر الزوج بها، أما إذا اكتشفت الزوجة في زوجها علة فلها الفسخ دون عوض.[3]

د.**العضل:** نهى الله سبحانه وتعالى عن العضل، وهومنع المرأة من الزواج بكفئها الذي ترضاه، [4]وقد عالج نظام الأحوال الشخصية ولائحته مسألة العضل بحلول نظامية تراعي أبعادها الاجتماعية، فعلى سبيل المثال:

-لا يُشترط وجود خاطب لإثبات العضل.

-في حالة وجود خاطب، لا يشترط حضوره للجلسات القضائية.

-تراعي المحكمة رأي المرأة المعضولة عند نقل ولاية تزويجها إلى أي من الأولياء.

-لا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت المرأة المعضولة بذلك.

-إذا كان للولي العاضل أكثر من مولية، وكان سبب العضل عامًا، فلبقية المولیات الزواج دون الحاجة إلى رفع دعوى عضل جديدة، وإنما يُكتفى بطلب يُنظر في الدوائر الإنهائية.

---

[1] وقد عرف نظام الأحوال الشخصية العلة بأنها "مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية".

[2]ذكر الإمام الغزالي من ضمن الأعذار المرخصة للغيبة أن المستشار في التزويج، "له أن يذكر ما يعرفه، على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تصلح لك، فهو الواجب وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به". الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار ابن حزم، 2005، 1045

[3] المادة 105 من نظام الأحوال الشخصية.

[4] قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

[5] الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام الأحوال الشخصية.

[6] نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله".

هـ.**الإجبار على الزواج:** يعد رضا الزوجين شرطًا من شروط عقد الزواج، وبدونه يكون الزواج باطلًا، وقد أكد نظام الأحوال الشخصية بشكل صريح أنه: «ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا».[5] كما تسهم إجراءات عقد الزواج الإلكتروني في التأكد من رضا الزوجين، حيث تبدأ الإجراءات بالدخول على العقد باستخدام معلومات الهوية الوطنية والتأكيد عليها من خلال تطبيق نفاذ، وتنتهي بحضور المأذون وتوثيق الزواج.

و.**العدول عن الخطبة بعد دفع المهر أو تبادل الهدايا:** وهذا الأمر نظمته المواد (3-5) من نظام الأحوال الشخصية باستفاضة؛ فالمرأة لا تتملك المهر إلا بعد العقد. وعليه، فإذا تم العدول عن الخطبة سواء من قبلها أو من قبل الخاطب، فيلزمها إعادة المهر إذا كانت قد استلمته أو جزءًا منه.[6] أما مسألة الهدايا ففيها تفصيل يتعلق بمن هو الطرف الذي عدل عن الخطبة وسبب العدول عن الخطبة.

ثانيًا: الزواج

نظم نظام الأحوال الشخصية حقوق الزوجين في مرحلة الزواج[1]، فوضع حقوقًا وواجبات مشتركة، مثل حسن المعاشرة، وعدم الإضرار بالآخر، والمحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، كما نص على عدد من الحقوق الخاصة بالزوجة والزوج، وفيما يلي استعراض لبعض الحقوق:

أ.النفقة: نظم نظام الأحوال الشخصية مسألة نفقة الزوجة والأبناء في عدة مواد، فالنفقة تشمل، بحسب نص النظام: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.[2] ونفقة كل إنسان في ماله (إذا كان له مال) مهما كان عمره، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.[3] غير أنه تبرز، وخصوصًا في وسائل التواصل الاجتماعي، مسألتان: الأولى تتعلق بإعطاء الزوج زوجته مصروف شهري ثابت، والثانية تتعلق بمساهمة الزوجة العاملة في نفقات المنزل.

---

[1] المادة 42 من نظام الأحوال الشخصية.

[2] المادة 45 من نظام الأحوال الشخصية.

[3] المادة 44 من نظام الأحوال الشخصية.

[4] الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية.

-المصروف الشهري الثابت: كما سبق توضيحه، فالنظام ألزم الزوج بتوفير الطعام والمسكن والكسوة والحاجيات الأساسية، وقد يكون ذلك بإعطاء الزوجة قيمتها نقدًا أو بتوفيرها عينًا؛ أما غير ذلك من النفقات فهو من حسن العشرة ويخضع للاتفاق بين الزوجين وقدرة الزوج المادية.

-مساهمة الزوجة في النفقات: تطرق نظام الأحوال الشخصية إلى صورة واحدة من صور مساهمة الزوجة في النفقة وهي مساهمتها في السكن، حيث أكد النظام على أنه: «إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحدًا إلا برضا الطرف الآخر».[4] وما عدا ذلك فإنه يخضع لاتفاق الطرفين.

ب.عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر: فقد جعل النظام حق الإنجاب حقًا مشتركًا، وجعل قرار تأجيل الإنجاب قرارًا مشتركًا، وفيما يلي استعراض لنتائج مسح صحة المرأة والرعاية الإنجابية للعام 2023م، فيما يخص قرار الإنجاب.

قرار شخصي	١٦
قرار الزوج	١,٩
قرار مشترك	٧٥,٢
أخرى	٦,٩

ثالثًا: الفرقة

الزواج ميثاق غليظ، والأصل فيه الديمومة والاستقرار، إلا أن تعذر استمرار الحياة الزوجية قد يلحق الضرر بالزوجين وأبنائهما، لذا شرع الإسلام الفرقة، ونظمها نظام الأحوال الشخصية بشكل مفصل (الطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج)؛ وفيما يلي استعراض للحالة الزواجية للأفراد السعوديين بحسب تعداد السكان لعام ٢٠٢٢م.

الحالة الاجتماعية	ذكر	أنثى	مؤشر التكافؤ
متزوج/متزوجة	٤٩.٢٣	٥٠.٧٧	١.٠٣
لم يسبق له/لها الزواج	٥٧.٠٥	٤٢.٩٥	٠.٧٥
أرمل/أرملة	٥.٧٩	٩٤.٢١	١٦.٢٧
مطلق/مطلقة	٢١.٢٤	٧٨.٧٦	٣.٧١
الإجمالي	٤٩.٨٣	٥٠.١٧	١.٠١

ونلحظ من خلال الجدول السابق تكافؤًا في أعداد السعوديين والسعوديات المتزوجين، غير أن هناك عدم تكافؤ في أعداد الأرامل والمطلقين. أما المسائل ذات العلاقة بمرحلة الفرقة، فنستعرضها على النحو الآتي:

أ.توثيق الحالة الزواجية: إن الطلاق حكم شرعي، وتترتب آثاره بمجرد النطق به بشكل صحيح، ويلزم الزوج توثيق الطلاق عند وقوعه (خلال مدة أقصاها 15 يومًا من حين البينونة)،[1] كما يلزمه توثيق الرجعة (إذا كان قد وثق الطلاق قبل البينونة)، فالتقصير في التوثيق يؤدي إلى اختلاف بين الحالة الشرعية للزواج والحالة النظامية، فيصبح الزوجان مطلقين شرعًا، لكنهما متزوجان نظامًا أو العكس. وقد أوجد النظام حلولًا متعددة لهذه المسألة منها إلزام الزوج بالتوثيق خلال مدد محددة،[2] وإعطاء الزوجة حق المطالبة بتعويض في حالات محددة،[3] كما أن للزوجة حق رفع دعوى إثبات طلاق أو رجعة في حال قصّر الزوج في واجب التوثيق.[4]

ب.الاستفادة من مرحلة الصلح: تتنوع احتياجات الأسر، ولذلك جاءت كثير من مواد نظام الأحوال الشخصية مكمِّلةً لا آمرةً (أي أنه يمكن الاتفاق على خلافها بما يحقق مصلحة الأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص)، وقد ألزمت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إحالة دعاوى وطلبات الفرقة إلى الصلح أولًا، حيث يتيح الصلح فرصة للطرفين للوصول إلى الحلول التي تناسبهما، مثل الاتفاق على حضانة الأطفال وجدول زيارتهم ومكان سكنهم ومقدار نفقتهم. فالتوعية بأهمية مرحلة الصلح وعدم الاستعجال في رفضها تُعد ضرورية لتعظيم الاستفادة من أثرها.

ج.الاستعانة بالمختصين في مرحلة مبكرة: يبدأ تقديم الدعم القضائي منذ رفع دعاوى أو طلبات الفرقة أو النفقة أو الحضانة أو غيرها من الأمور، غير أنه من المهم تشجيع أفراد الأسرة على الاستعانة بالمختصين والمصلحين الأسريين في مرحلة مبكرة تسبق رفع الدعوى أو الطلب لمحاولة معالجة التحديات والمشكلات في بداياتها.

د.القرارات المتعلقة بالأطفال: أعطى نظام الأحوال الشخصية الحاضن، وهي في الغالب الأم إن وجدت[5]، صلاحية القيام بشؤون المحضون ويشمل ذلك التعليم والعلاج، كما أعطى النظام حق الولاية على المال والنفس للولي، وهو في الغالب الأب إن وجد، وعليه، فإن علاقة والدي الطفل تستمر ما دام هناك أبناء، ولا تنقطع؛ فمساعدة الزوجين على تخطي الخلافات الموجودة بينهما وتقديم مصالح أطفالهما أمر ضروري لضمان حياة مستقرة للأطفال بعد الفرقة.

---

[1] فعلى سبيل المثال، لو طلق الرجل زوجته طلقة أولى بعد الخلوة، فله حق مراجعتها، وله الخيار بين توثيق الطلاق مباشرة، أو الانتظار لحين انتهاء العدة (بحد أقصى 15 يومًا بعد انتهائها). فإذا كان قد وثق الطلاق قبل انتهاء العدة، ومن ثم راجع زوجته، فيلزم عليه توثيق الرجعة. أما إذا كان لم يوثق الطلاق، وراجع زوجته، فلا يلزم عليه توثيق الطلاق ولا الرجعة.

[2] المادة 90 من نظام الأحوال الشخصية.

[3] المادة 91 من نظام الأحوال الشخصية.

[4] المادة 90 من نظام الأحوال الشخصية

[5] فصل نظام الأحوال الشخصية في شروط الحاضن وترتيب الحضانة، فإذا توفرت الشروط في الأم فلها أولوية الحضانة في حالة التنازع عليها.

المحور الرابع:
الخاتمة والتوصيات
يتضح مما سبق أن قضايا الأحوال الشخصية تتجاوز البعد النظامي البحت، لارتباطها المباشر باستقرار الأسرة ومصلحة أفرادها، ولا سيما الأطفال. ومن ثم، فإن تحقيق الحماية الفاعلة للأسرة يتطلب تكامل الأحكام الشرعية والنظامية مع الأبعاد الاجتماعية والنفسية والصحية، إلى جانب تعزيز الوعي بالحقوق والواجبات والاستفادة من الوسائل الوقائية والعلاجية قبل تفاقم النزاع. وفيما يلي بعض التوصيات المقترحة:
1
تعزيز التوعية الأسرية قبل الزواج
وتشمل أهمية الرؤية الشرعية، وضرورة الحوار المبكر بين الطرفين حول التوقعات المستقبلية، بما في ذلك المسكن والعمل والإنجاب، والاستفادة من الشروط في عقد الزواج عند الحاجة.
2
رفع الوعي بنظام الأحوال الشخصية
من خلال برامج توعوية مبسطة تتناول حقوق الزوجين وواجباتهما، وأحكام الفرقة، وآليات توثيق الزواج والطلاق والرجعة، بما يسهم في الحد من النزاعات وحفظ الحقوق.
3
تعزيز ثقافة الصلح الأسري
وذلك بالتوعية بأهميته، وتشجيع الأطراف على التعامل معه باعتباره وسيلة لمعالجة النزاع وتحقيق حلول تراعي مصلحة الأسرة والأبناء، لا مجرد مرحلة إجرائية تسبق التقاضي.
4
تشجيع التدخل الأسري المبكر
من خلال الاستعانة بالمصلحين والمختصين الاجتماعيين والنفسيين قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي، بما يساعد على معالجة الخلافات في بدايتها والحد من آثارها على الأسرة والأبناء.
5
تعزيز التوعية بحقوق الأطفال بعد الفرقة
من خلال التأكيد على استمرار مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهما، وأهمية أن تكون القرارات المتعلقة بالحضانة والتعليم والعلاج والنفقة والزيارة قائمة على تحقيق مصلحة الطفل واستقراره.

التعقيبات:

•التعقيب الأول: د. سارة العبدالكريم

يركز هذا التعقيب على قضية الطلاق، وتحديدًا بعض الحالات الاجتماعية المرتبطة بالثقافة المحلية، باختلاف الشرائح المجتمعية، ولا سيما أنها من الموضوعات التي يتم تناولها في منصات التواصل الاجتماعي دون انقطاع. ويتضح من طرح الورقة، فيما يتعلق بإجراءات الطلاق، أن الشريعة الإسلامية والدولة كفلتا حقوق الزوجين والأبناء، ورغم أن للطلاق وقعًا أليمًا على جميع أفراد الأسرة، فإن آثاره عليهم ليست متساوية، وفي الطرح التالي تُستعرض بعض الحالات الاجتماعية المرتبطة بالثقافة المحلية، التي تظهر عندما يبتعد بعض أفراد المجتمع عن تعاليم الدين والقيم الأخلاقية والاجتماعية، بما يعيق حصول الأطراف المختلفة على حقوقهم أو تمتعهم بها.

ومن تلك الحالات ما يلي:

1.تواجه المرأة تحديات ذات أبعاد نفسية واجتماعية قد لا يواجهها معظم الرجال، وأولها وصمة العار، أو الوصمة الاجتماعية (STIGMA)، الناتجة عن حمل لقب «مطلقة» والنظرة الدونية إليها لدى بعض الشرائح المجتمعية. ففي بعض المجتمعات كان العار المرتبط باللقب شديدًا لدرجة جعلت بعض النساء يتراجعن عن قرار الطلاق تجنبًا للقب، رغم أن الرجل لا يُعاب بلقب «مطلق».

2.بعض الشرائح المجتمعية لا تقر بالطلاق ولا تسمح للمرأة به وتتداول عبارات مثل «ما عندنا بنات تتطلق» و «المرأة مالها إلا بيت زوجها» و «المرأة من بيتها لقبرها»، فحرموا ما أحل الله مع أن الشارع قد أجازه كحل من الحلول المتاحة لحماية المرأة لنفسها أو أبنائها مثل حالات التعنيف والإدمان وغيرها، خاصة عندما يرفض الزوج العلاج.

3.تتعرض المرأة للوم غير عادل عند الطلاق وتُحمَّل مسؤولية الطلاق كاملةً، إلى درجة توجيه عبارات إليها حصرًا، مثل «خربت بيتك» أو «لا تخربين بيتك!». وهذا خطاب يُوجَّه غالبًا للزوجة لا الزوج، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى الطلاق، وهي أسباب لا يُلزم الشرع ولا المنطق المرأة بالصبر عليها.

4.ترفض بعض الأسر استقبال ابنتها المطلقة بعد انفصالها وتنذرها مسبقًا بذلك مما يجعلها تعدل عن قرار طلب الانفصال وتبقى رغم صعوبة الحياة الزوجية. وفي حال استقبال الأسرة لابنتها، قد ترفض استقبال أبنائها بزعم أنهم أبناء الزوج، وأن الأسرة غير ملزمة بهم. وهذه النقطة تحديدًا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بما نراه اليوم في تمسك المرأة بالوظيفة كسند لها حين لا تكون أسرتها ولا زوجها سندًا لها. فكثير من النساء العاملات رأين ما حدث للجيل السابق وللنساء من حولهن وعزمن على ألا يجدن أنفسهن في هذا الوضع.

5.ترفض بعض الشرائح المجتمعية استقلال المرأة بأبنائها في سكن مستقل، وفي ظل صعوبة إقامة الزوجة مع أسرتها بأولادها، نجم عن ذلك عدول بعض الزوجات عن قرار الانفصال، بما ينطوي عليه ذلك من استمرار الضرر.

6.النزاع على الحضانة وتهديد المرأة بحرمانها من أبنائها في حال طلبت الطلاق جعل بعض النساء يتراجعن عن الانفصال، حتى لو كان الانفصال في مصلحة الزوجة والأبناء. ورغم أن نظام الأحوال الشخصية يقدم مصلحة الأطفال الفضلى ويمنح الأم في معظم الأحوال حق الحضانة، إلا أن هناك فئات مجتمعية تُخجِّل المرأة من اللجوء إلى القانون للحصول على حقوقها وحقوق أبنائها. كما أن هناك أمهات يمنعن الآباء من زيارة الأبناء أو لقائهم رغم الحكم القضائي بحق الأب في ذلك.

7.ليست لدى بعض النساء القدرة المالية للانفصال والتكفل باحتياجات الأسرة، رغم وجود صندوق النفقة وإلزام الأب بتوفير سكن لأبنائه، إلا أن تخوف بعض الأمهات من ضيق العيش دفعهن إلى العدول عن القرار والبقاء في علاقة زوجية غير ناجحة، أو المضي في الطلاق، فتتحول حياة الأم والأبناء إلى مستوى اقتصادي أقل، وقد ينقصهم شيء من الأساسيات، وهذا من الحالات الاجتماعية التي جعلت النساء حريصات على الوظيفة والاستقلال المادي قبل الزواج وبعده، فالأمان والاستقلال المالي أصبحا هاجسًا لدى بعض النساء اللاتي رأين معاناة البعض عند الانفصال وبعده.

8.بعض الآباء والأمهات يعمدون إلى حرمان الطرف الآخر من زيارة الأبناء كيدًا، رغم صدور أحكام قضائية بالزيارات ورغم وجود الأنظمة والبرامج مثل برنامج «شمل» التابع لوزارة العدل، إلا أن هناك فئات استطاعت التهرب من الالتزام، خصوصًا عندما لا يلجأ الطرف الآخر إلى القضاء للحصول على حقوقه.

9.من الناحية النفسية، غالبًا ما تُلام المرأة على عدم صبرها على الزواج غير الناجح أو يُضغط عليها للتصبر وربط ذلك بالنصوص الشرعية، مع التغاضي عن الآثار النفسية والصحيةالشديدة على الزوجة.

10.في ظل غياب الطلاق الراقي تدخل بعض النساء في نزاعات قضائية طويلة للحصول على حضانة الأبناء وحقوقهم المالية، مما يتسبب في حرمان الأبناء من بعض حقوقهم الأساسية، وهو وضع عُولج بدرجة كبيرة مع صدور نظام الأحوال الشخصية.

ما سبق هو استعراض مختصر وبسيط لبعض ما تواجهه المرأة عند اتخاذ قرار الانفصال أو بعد الانفصال، وهو ظلم مجتمعي حرم المرأة والطفل من حقوق أساسية ضمنتها لهما الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة، ويتطلب الأمر معالجةً من خلال برامج اجتماعية لتغيير الفكر المجتمعي، وخطابات دينية عبر منابر المساجد.

التعقيب الثاني: د. حميد الشايجي

أولًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية قضايا الأحوال الشخصية من كونها تتناول نسقًا مهمًا من أنساق المجتمع، ألا وهو الأسرة وحمايتها من خلال سن التنظيمات والتشريعات التي تحافظ على تماسكها.

ولقد ظل تنظيم النسق الأسري في المجتمع السعودي خاضعًا للاجتهادات الفقهية والتقاليد والأعراف الاجتماعية وبعض التنظيمات القانونية؛ أي إن هناك نقصًا في ضمان الحقوق الأسرية وحمايتها (حقوق الزوجين والأبناء)، خصوصًا في حالات الطلاق، فأغلب المتضررين هم الزوجة والأبناء، خصوصًا في حالات تعنت الزوج. فجاء نظام الأحوال الشخصية لمعالجة هذه الإشكالية، وتصحيح وضع الأسرة القانوني، وحمايتها واستقرارها وتسريع إنجاز القضايا الأسرية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. ولهذا السبب، لم تغب عن القائمين على رعاية مصالح الناس في المملكة الحاجة إلى وجود نظام محدَّث ومقنَّن للأحوال الشخصية، ولم يكن هذا الجانب ليُهمَل في ظل حركة التحديث التي تعيشها المملكة على جميع المستويات، وفي مختلف الأنظمة القانونية، استجابةً لمتطلبات العصر وتطوراته. فالنظام يراعي كيان الأسرة وحقوق أفرادها، والأحوال الشخصية تُعد من الموضوعات المهمة التي تتصل بحياة الناس وذلك لعنايتها بشؤون الأسرة، ولما تضعه من قواعد قانونية دقيقة وحاسمة لجميع الإشكالات التي يمكن أن تواجه الأسرة في الحياة العملية. فيقصد بها القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما والميراث والوصية.

إن لنظام الأحوال الشخصية دور مهم في حوكمة العلاقات الأسرية وتنظيمها وحمايتها، وتوثيق عرى الرباط الأسري، كما أنه إطار حاكم لجميع التصرفات والممارسات ذات الصلة بأمور الأحوال الشخصية، فهو المرجع والمستند لكل ما قد يحصل من نزاعات في هذا الشأن.

مزايا النظام:

1. الالتزام الشرعي: بُني النظام واستمد أحكامه مباشرة من مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. سرعة الإنجاز: يسهم في إنجاز القضايا المتعلقة بالأسرة في وقت أسرع.
3. استقرار الأحكام: يعزز القدرة على التنبؤ بالأحكام القضائية، ويقلل تباينها بين المحاكم.
4. جودة القضاء: يرفع من كفاءة الأحكام الصادرة في قضايا الأسر.
5. حماية الحقوق: يوضح الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة ويحمي حقوق الأطفال والزوجين.
6. تصحيح ممارسات اجتماعية: عالج النظام بعض العادات والتقاليد الخاطئة المرتبطة بالزواج كالعضل والحجر.

ثانيًا: ملاحظات موضوعية:

في محور سير الدعوى، لم تُتناول مسألة مهمة، وهي عدم البت في القضايا المرتبطة بالطلاق مجتمعةً. فبعد إثبات الطلاق، على المطلقة أن ترفع سلسلة من القضايا المتتابعة كقضية الحضانة وقضية النفقة، في حين ينبغي تسهيل ذلك والبت فيها في جلسة واحدة للتقليل من الضغوط النفسية التي يعاني منها الطرفان، والحد من انعكاس ذلك سلبًا على العلاقة بينهما والأطفال. كما أن تعدد الدعاوى يرفع تكاليف التقاضي المادية (أجور المحامي) والمعنوية على الطرفين، وخصوصًا المرأة المطلقة.

وبالإشارة إلى ما تناولته الورقة الرئيسة في المحور الثالث من مسائل متنوعة في الأحوال الشخصية، فإن بعض هذه المسائل يحتاج إلى توثيق بأرقام مواد دقيقة، مثلًا، عند ذكر النفقة والمصروف الشهري الثابت، فالأفضل الإحالة إلى المادتين (42) و(44) من النظام. وعند ذكر العضل، تكون الإحالة إلى المواد (13-15) من النظام. وفي محور الزواج، أحسنت كاتبة الورقة في التفريق بين مسألتين دقيقتين تشغل الرأي العام:

-**المصروف الشهري الثابت:** وهو تطبيق قضائي للفقرة (3) من المادة (17) من النظام، لكنه ليس نفقةً مستقلةً، بل طريقة من طرق أداء النفقة.

-**مساهمة الزوجة في النفقة:** ما عرضته الورقة صحيح من ناحية أن المساهمة لا تجب إلا برضاها في حال الاشتراك في ملكية بيت الزوجية، وهذا تطبيق للمادة (43)؛ لكن يجب التأكيد على الضمان الأهم، وهو إجراء عقد الزواج الإلكتروني عبر منصة ناجز كضمانة للتحقق من الرضا من خلال النفاذ الوطني، وهذا يقوّي جانب منع الإجبار.

أما فيما يخص محور الفرقة فتبرز النقاط المهمة التالية:

-**توثيق الحالة الزوجية:** المهلة التي أشار إليها النظام، ومدتها 15 يومًا لتوثيق الطلاق والرجعة، صحيحة نظامًا (المادة 91)، لكن يجب التنبيه إلى أن عدم التوثيق لا يلغي الحكم الشرعي، لكنه يرتب تعويضًا وحقًا للزوجة في رفع دعوى إثبات.

-استغلال مرحلة الصلح: أوجبت المادة (16/33) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إحالة دعاوى الفرقة إلى مركز المصالحة أولًا. وتوصية الورقة بعدم الاستعجال في رفض الصلح ممتازة وتتفق مع توجه الوزارة (مركز تراضي).

-**القرارات المتعلقة بالأطفال:** تمييز الورقة بين الحضانة والولاية (فالولاية على المال والنفس للأب غالبًا، والحضانة للأم) دقيق، ويحتاج إلى تأكيد أن انفصال الزوجين لا ينهي علاقة الطفل بوالديه.

وهناك ملاحظة مهمة يجب الانتباه لها في جدول الحالة الزواجية؛ إذ يحتاج الجدول إلى تحليل: ارتفاع نسبة الأرامل والمطلقات من النساء مقارنة بالرجال (94.21% من الأرامل)، وهذا مؤشر مهم يستحق التعليق. وقد يكون سبب ذلك أن كثير من الرجال عندما يطلق أو يترمل، يتزوج مرة أخرى بسرعة أكبر من المطلقات والأرامل، وخصوصًا اللاتي لديهن أطفال، ولذلك كان هناك تفاوت كبير في النسب.

ثالثًا: خاتمة

يمكن التوصية بأن يُنظر في قضايا الطلاق وما يترتب عليها من مسائل متعلقة بالحضانة والنفقة والسكن، والبت فيها ضمن جلسة واحدة، بما يسهم في اختصار الإجراءات والتخفيف من معاناة الأسرة والحد من الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على إطالة أمد التقاضي.

المداخلات حول القضية

•الأحوال الشخصية والأسرة بين المرجعية الشرعية والتقنين والواقع

تمثل الأسرة الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي، إذ تتشكل داخلها العلاقات الأولية، وتتم من خلالها عمليات التنشئة الاجتماعية ونقل القيم والمعايير وأنماط السلوك. ولذلك ترتبط درجة استقرار الأسرة بدرجة مهمة من استقرار المجتمع وتماسكه. ولا تقتصر قضايا الأحوال الشخصية على كونها موضوعات إجرائية أو قضائية، بل تتداخل فيها المرجعية الشرعية والقواعد النظامية والأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، الأمر الذي يجعل التعامل معها بحاجة إلى النظر إلى الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية متكاملة.

وتتجاوز آثار الزواج العلاقة المباشرة بين الزوجين إلى الأبناء والأسرة الممتدة وشبكة العلاقات الاجتماعية المحيطة بهما. كما أن انتهاء العلاقة الزوجية لا يعني بالضرورة انتهاء جميع الروابط التي نشأت عنها، ولا سيما عندما يكون هناك أبناء. ومن ثم فإن فهم قضايا الأحوال الشخصية يتطلب استيعاب طبيعة هذه الروابط وآثار القرارات الأسرية في مختلف أطراف الأسرة.

وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى الزواج من منظور يجمع بين طبيعته النظامية ومكانته الاجتماعية؛ فالزواج عقد في إنشائه، وميثاق غليظ في منزلته، وأسرة في مآله؛ ومن ثم فإن الطلاق ليس مجرد إنهاء لعقد بين فردين، وإنما هو واقعة تعيد تشكيل أسرة نشأت عن ذلك العقد، وما يرتبط بها من حقوق ومسؤوليات وعلاقات ممتدة.

وقد أسهم صدور نظام الأحوال الشخصية عام 2022م، بما تضمنه من 252 مادة موزعة على ثمانية أبواب، ثم صدور لائحته التنفيذية عام 2025م، في تعزيز تقنين الأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية وتوضيح الحقوق والواجبات والإجراءات ذات الصلة. ويمنح التقنين المكتوب قدرًا أكبر من الوضوح وإمكانية التنبؤ بالآثار النظامية، كما يتيح تطوير الممارسة القضائية والخدمات المرتبطة بها على أساس أكثر اتساقًا.

غير أن حماية الأسرة لا تعني المحافظة على الزواج بصرف النظر عن وجود الضرر، كما لا تعني تسهيل إنهاء العلاقة الزوجية دون استنفاذ فرص الإصلاح عندما يكون ذلك ممكنًا. والمطلوب هو تحقيق توازن بين استقرار الأسرة، وصيانة الكرامة والحقوق، ومنع الضرر، وحماية الأطفال، مع مراعاة أن استمرار العلاقة قد لا يكون الخيار الأفضل في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإصلاح.

• التحولات الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تشكيل العلاقة الزوجية

تشهد الأسرة السعودية تحولات اجتماعية واقتصادية متسارعة، شملت ارتفاع مستويات التعليم، وتوسع مشاركة المرأة في سوق العمل، وتغير أنماط المهن والسكن والدخل والاستهلاك، واتساع المدن، وتطور وسائل الاتصال والتفاعل الرقمي. وقد أعادت هذه التحولات تشكيل توقعات أفراد الأسرة تجاه العلاقة الزوجية ووظائفها، وأدت إلى ظهور أنماط أسرية تختلف في بعض جوانبها عن الأنماط التقليدية.

وأصبح عدد متزايد من الشباب يدخل الحياة الزوجية بتوقعات تتعلق بالحوار والتفاهم والمشاركة في اتخاذ القرارات، في حين تستمر بعض التوقعات التقليدية المرتبطة بالأدوار الزوجية. وقد يؤدي الاختلاف بين سرعة التحول في بعض المجالات وبقاء التوقعات القديمة في مجالات أخرى إلى فجوة في التوقعات. ولا ينبغي تفسير هذه الفجوة بوصفها مشكلة تخص أحد الجنسين وحده؛ فالتحول الاجتماعي يشمل الرجال والنساء، كما تختلف درجة التكيف معه بين الأسر والأجيال.

وقد تظهر هذه الفجوة في صورة توقعات متعارضة؛ فقد يتوقع أحد الزوجين استمرار توزيع تقليدي للأعمال المنزلية مع مشاركة الطرف الآخر في سوق العمل، بينما يتوقع الطرف الآخر توزيعًا أكثر تشاركية للوقت والمسؤوليات. كما قد ترتفع التوقعات المتعلقة بمستوى الدخل، والسكن، والترفيه، والدعم العاطفي، والمشاركة في تربية الأبناء، في حين تكون الإمكانات الواقعية للأسرة أقل من هذه التوقعات.

وتشكل تكاليف الزواج وتأسيس الأسرة عاملًا اقتصاديًا مهمًا. فارتفاع تكاليف السكن والتجهيز وحفلات الزواج وبعض أنماط الاستهلاك قد يضيف أعباء مالية في بداية الحياة الزوجية، وقد يرتبط في بعض الحالات بتأخير الزواج أو زيادة الالتزامات المالية أو الحد من القدرة على الادخار وتكوين الأسرة.

كما أسهم الفضاء الرقمي في توسيع نطاق المقارنة الاجتماعية؛ إذ يتعرض الأفراد بشكل مستمر لصور لحياة أسرية واستهلاكية قد تكون منتقاة أو مثالية ولا تعكس بالضرورة الواقع اليومي. وقد يؤدي ذلك إلى رفع سقف التوقعات بشأن مستوى المعيشة أو شكل العلاقة الزوجية، بما يخلق فجوة بين الصورة المتخيلة والواقع.

وتؤثر أنماط العمل والتنقل والاستخدام المكثف للأجهزة الرقمية في الوقت الذي يقضيه أفراد الأسرة في التواصل المباشر. وقد يكون أفراد الأسرة موجودين في المكان نفسه، مع انخفاض التفاعل الفعلي بينهم. ومن هنا تصبح إدارة الوقت والتواصل الأسري جزءًا من التكيف مع التحولات الجديدة.

ولا تعني الاستجابة لهذه التحولات التخلي عن القيم الأساسية للأسرة، وإنما تطوير الممارسات بما يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة. ويشمل ذلك دعم الأسر في مواجهة أعباء السكن وتكاليف الزواج ورعاية الأطفال والالتزامات المالية، بما يجعل السياسات الاجتماعية جزءًا من البيئة التي تساعد الأسرة على الاستقرار، وليس مجرد تدخل لاحق عند حدوث النزاع.

• العمل الأسري والمهني للمرأة وتوزيع المسؤوليات في الأسرة ذات الدخلين

أدى اتساع تعليم المرأة ومشاركتها في سوق العمل إلى انتشار الأسر التي يساهم فيها الزوجان في النشاط الاقتصادي، وهو ما أعاد تشكيل العلاقة بين العمل المهني والعمل الأسري. ولم تعد مسؤوليات الأسرة مرتبطة فقط بتوفير الدخل، بل أصبحت إدارة الوقت، ورعاية الأبناء، والأعمال المنزلية، والمتابعة التعليمية والصحية، والحضور العاطفي، عناصر أساسية في الحياة الأسرية.

وتتطلب الأسرة ذات الدخلين تنظيمًا واضحًا للمسؤوليات، ولا سيما في ظل اختلاف ساعات العمل والتنقل ومتطلبات المهن. ويمكن أن تسهم أنماط العمل المرنة والعمل عن بعد والعمل الجزئي والإجازات المرتبطة برعاية الأسرة وإجازات الأبوة في الحد من التوتر بين المسؤوليات المهنية والأسرية، بوصفها استجابة لتحولات سوق العمل وبنية الأسرة، وليست امتيازات مرتبطة بجنس دون آخر.

وتتحمل الأم العاملة في بعض الحالات ضغطًا مزدوجًا نتيجة الجمع بين العمل والرعاية، إلا أن مسؤولية الأب لا تقتصر كذلك على توفير الدخل. فالأبوة تشمل الحضور والمشاركة في التربية والرعاية والوقت والتوجيه، وهي مسؤوليات تستمر سواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة.

العلاقة بين الدخل والإنفاق داخل الأسرة

تحديد العلاقة بين الدخل والإنفاق داخل الأسرة. فدخل الزوجة ملك لها، ومساهمتها في نفقات الأسرة لا تتحول تلقائيًا إلى التزام مالي مماثل لالتزام الزوج، وإنما يمكن أن تكون مساهمة قائمة على التعاون والاتفاق. وفي المقابل، ينبغي النظر إلى مساهمة كل طرف في الأسرة بصورة أوسع من مجرد الدخل النقدي، لأن الرعاية والأعمال المنزلية والتربية والدعم النفسي تمثل إسهامات ذات قيمة اجتماعية واقتصادية.

النصوص النظامية المتعلقة بالنفقة

المادة (41/1)
«نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة»

المادة (45)
النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة (46)
مراعاة حال المستحق وقدرة المنفق.

المادة (47)
جواز أن تكون النفقة نقداً أو عيناً أو منفعة.

التوقعات المالية قبل الزواج

تزداد أهمية وضوح التوقعات المالية قبل الزواج، من خلال مناقشة العمل والدخل والسكن والإنفاق والادخار والديون ورعاية الأبناء، وتوثيق الاتفاقات الخاصة في الحدود التي يسمح بها النظام.

الدخل والعمل · السكن · الإنفاق · رعاية الأبناء · الديون · الادخار · توثيق الاتفاقات

بعد الانفصال

أما بعد الانفصال، فتختلف الظروف المالية من أسرة إلى أخرى، ولذلك ينبغي أن تستند المعالجة إلى الواقع الفعلي واحتياجات المستحقين وقدرة الملزم بالنفقة، لا إلى افتراضات عامة.

تختلف الظروف المالية من أسرة إلى أخرى

العمل المنزلي ورعاية الأطفال والتربية

وفي سياق مكمل، ينبغي النظر إلى العمل المنزلي ورعاية الأطفال والتربية بوصفها مسؤوليات أسرية حقيقية، بحيث لا تختزل المساهمة الأسرية في مقدار الدخل فقط.

•الاستعداد للزواج والوعي والتدريب والوقاية المبكرة

تبدأ الوقاية من المشكلات الزوجية قبل الزواج، ولا سيما خلال مرحلة الخطبة التي تتيح التعارف واتخاذ قرار الزواج على أساس أكثر واقعية. ويحتاج المقبلون على الزواج إلى مساحة منظمة لمناقشة الموضوعات التي قد تصبح لاحقًا مصادر للنزاع، مثل العمل، والسكن، والإنجاب، والإنفاق، والعلاقة مع أسرتي الزوجين، وتربية الأبناء، والأعمال المنزلية، ونمط الحياة، والادخار والديون، واستخدام التقنية، وأساليب التعامل مع الخلاف.

ولا يقتصر الإعداد للزواج على المعلومات الشرعية والنظامية، بل يشمل الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية ومهارات التواصل. كما ينبغي أن يقوم الإفصاح عن الحالات الصحية أو النفسية المؤثرة في الزواج على المسؤولية واحترام الخصوصية، مع تجنب الوصم أو اعتبار كل اختلاف أو مرض عيبًا يمنع الزواج؛ إذ ينبغي التمييز بين الحالات التي تؤثر بصورة جوهرية في الحياة الزوجية وبين الحالات التي يمكن التعامل معها بصورة طبيعية.

ويحتاج المقبلون على الزواج كذلك إلى تدريب عملي على الحوار والاستماع وضبط الغضب والتفاوض وحل المشكلات وإدارة الميزانية وتوزيع المسؤوليات. ولا تعني الكفاءة الزوجية التطابق الكامل بين الزوجين، وإنما القدرة على إدارة الاختلاف وقبول أن الحياة المشتركة تقوم على أشخاص حقيقيين لهم خصائص واحتياجات وحدود مختلفة.

ومن الضروري أيضًا التمييز بين الخلافات الطبيعية التي يمكن إدارتها وبين السلوكيات التي تتضمن عنفًا أو إكراهًا أو إذلالًا أو انتهاكًا مستمرًا للحقوق. فهذه الحالات تحتاج إلى حماية وتدخل متخصص، ولا يصح إدراجها تلقائيًا ضمن الخلافات الزوجية العادية.

ويمكن أن تمتد برامج الوقاية إلى السنوات الأولى من الزواج، بحيث تقدم تدخلات مبكرة عند ظهور مؤشرات التوتر، إضافة إلى برامج تتعلق بالتربية وإدارة الخلافات. ويجب التمييز بين الوعي الذي يزود الفرد بالمعرفة، والتدريب الذي يكسبه مهارات عملية؛ فكلاهما ضروري لرفع قدرة الأسرة على التعامل مع التحولات.

ويمكن النظر في إمكانية تطوير «ورقة للحياة الزوجية» ذات طابع إرشادي غير ملزم، تساعد المقبلين على الزواج على مناقشة العمل والسكن والإنجاب والإنفاق والعلاقات الأسرية وإدارة الخلاف وتربية الأبناء والخصوصية. والهدف منها ليس تحويل الزواج إلى مجموعة من الشروط، وإنما الانتقال من التوقعات المثالية إلى فهم أكثر واقعية للحياة المشتركة.

• الصلح والوساطة من الإجراء إلى الإصلاح الأسري

يمثل الصلح مرحلة مهمة في التعامل مع النزاعات الأسرية، إلا أن فاعليته ترتبط بكونه عملية إصلاح حقيقية، وليس مجرد إجراء يسبق التقاضي. فالنجاح لا يقاس بعدد اتفاقات الصلح فقط، وإنما بقدرتها على الاستمرار وتقليل النزاع اللاحق وتحسين العلاقة الأسرية عندما يكون الإصلاح ممكنًا.

ويحتاج القائمون على الصلح إلى معرفة بطبيعة العلاقات الأسرية وآليات النزاع، مع الاستفادة من التخصصات الاجتماعية والنفسية بحسب طبيعة الحالة. فقد يبدو النزاع ماليًا في ظاهره، بينما تكون جذوره مرتبطة بضعف التواصل أو انعدام الثقة، كما قد يتحول نزاع الحضانة أو الزيارة إلى امتداد لصراع زوجي سابق.

وقبل البدء في الوساطة ينبغي إجراء فحص أولي للحالات التي تتضمن عنفًا أو إكراهًا أو تهديدًا أو اختلالًا واضحًا في موازين القوة. ففي مثل هذه الحالات تكون الحماية أولوية، ولا ينبغي أن يتحول الصلح إلى وسيلة للضغط على المتضرر للاستمرار في علاقة مؤذية.

أما الحالات القابلة للإصلاح، فتحتاج إلى حوار فعلي يراعي درجة النزاع ووجود الأطفال واستعداد الأطراف. ويمكن استخدام الوسائل الحضورية أو الرقمية بحسب طبيعة الحالة، مع مراعاة أن بعض القضايا المعقدة تحتاج إلى حضور متخصصين بصورة مباشرة.

كما ينبغي تطوير مؤشرات تقيس استدامة الصلح، مثل مدى الالتزام بالاتفاقات، واستقرار ترتيبات الحضانة والزيارة، وانخفاض العودة إلى القضاء، وتراجع النزاعات المتكررة. وتزداد أهمية المتابعة في الحالات التي تستمر فيها آثار النزاع بعد الصلح أو الحكم.

وتبرز في قضايا الأسرة إشكالية الإثبات؛ فقد يقع الضرر أو الإكراه أو الإهمال في نطاق خاص دون وجود شهود مباشرين أو وثائق واضحة. ومع ذلك، ينبغي التعامل مع الأدلة وفق القواعد الشرعية والنظامية، مع الاستفادة من التقييم الاجتماعي والنفسي حيث يسمح الإطار النظامي بذلك.

وفي هذا السياق، نصت المادة (93) على أحكام تتعلق بإقرار الزوج بالطلاق أو الرجعة وفق الضوابط المحددة، كما تناولت المادة (94) قبول قول الزوجة في انقضاء العدة في الحالات التي يمكن أن تتسع فيها المدة لذلك. كما أتاحت اللائحة في المادة (27) «الشهادة بالاستفاضة»، القائمة على الشهرة الواسعة في حياة الزوجين، لإثبات الضرر في بعض دعاوى الفسخ وفق الشروط المقررة، ولا تقبل لنفي الضرر. وإذا تعذر على الزوجة إثبات الضرر، فقد نصت المادة (109) على إحالتها إلى حكمين متى أمكن، على أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، للنظر في أسباب الخلاف والسعي إلى الإصلاح.

ومن ثم ينبغي أن يرتبط الصلح بالتمييز بين النزاع القابل للإصلاح والحالات التي تتطلب حماية أو مسارًا قضائيًا، مع توفير خدمات مبكرة يمكن الوصول إليها بسهولة قبل تصاعد الخلاف.

• الطلاق كتحول في بنية الأسرة وتنظيم مرحلة ما بعد الانفصال

يمثل الطلاق تحولًا في بنية الأسرة أكثر من كونه مجرد نهاية للعلاقة الزوجية؛ فهو ينهي الرابطة الزوجية، لكنه لا ينهي الأبوة والأمومة. ولذلك يعيد توزيع الوقت والسكن والموارد والعلاقات، ويحتاج إلى تنظيم نمط جديد من التعاون في تربية الأبناء.

ويقتضي ذلك أن يتم التعامل مع مرحلة ما بعد الانفصال باعتبارها مرحلة أسرية مستقلة لها احتياجاتها. ويشمل ذلك تنظيم الحضانة والزيارة والتواصل والنفقة والتعليم والرعاية الصحية والمناسبات والقرارات المهمة المتعلقة بالأبناء، بما يقلل من الحاجة إلى اللجوء المتكرر إلى القضاء بشأن كل مسألة لاحقة.

وتؤكد المرجعية الأخلاقية للانفصال أهمية إنهاء العلاقة دون انتقام أو تشهير، وهو ما يتجسد في قوله تعالى: «وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (سورة البقرة، الآية: 237). فالانفصال لا يلغي التاريخ المشترك ولا المسؤولية تجاه الأبناء، ولا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للإساءة إلى الطرف الآخر أو استخدام الأبناء في الصراع.

ومن المفيد تطوير «خطة أسرية لما بعد الانفصال» تتضمن المسؤوليات الأساسية، وآليات التواصل، وترتيبات الزيارة، وتبادل المعلومات الصحية والتعليمية، والقرارات التي تتطلب تعاون الوالدين. وتختلف هذه الخطة بحسب عمر الأبناء وظروف الأسرة واحتياجاتها.

كما يمكن الحد من النزاعات المتكررة من خلال تنظيم الطلبات المرتبطة بالانفصال بصورة مترابطة، وتوفير أوامر مؤقتة عند الحاجة في مسائل النفقة والسكن والحضانة والزيارة، لأن احتياجات الأطفال لا تتوقف أثناء نظر الدعوى.

وتحتاج الأسرة بعد الانفصال إلى مساعدة الوالدين على الفصل بين الخلاف الشخصي والمسؤولية الوالدية. فلا ينبغي استخدام الطفل رسولًا بين والديه، أو مصدرًا للمعلومات عن الطرف الآخر، أو أداة للضغط، كما ينبغي تجنب تشويه صورة أحد الوالدين أمام الأبناء.

وبذلك يصبح مفهوم «الطلاق المسؤول» إطارًا إرشاديًا لتنظيم الانتقال من الحياة الزوجية إلى مرحلة ما بعد الانفصال، بما يقلل من الآثار السلبية ويضمن استمرار المسؤولية الوالدية بصورة مستقرة.

• حماية الطفل والخدمات المساندة بعد الانفصال

يعد الطفل الطرف الأكثر حاجة إلى الحماية عند وقوع الانفصال؛ فهو لا يملك عادة القدرة على التحكم في قرار الوالدين أو إدارة النزاع بينهما، وقد يواجه تغيرات في السكن والروتين المدرسي والعلاقات ووسائل التواصل مع كل من الوالدين.

وتختلف آثار الانفصال بحسب عمر الطفل وشخصيته وشدة الصراع وطريقة إدارة الوالدين للمرحلة اللاحقة. فقد تظهر لدى الأطفال الأصغر اضطرابات في النوم أو التعلق أو شكاوى جسدية أو قلق، بينما قد يظهر لدى المراهقين الغضب أو الانسحاب أو التراجع الدراسي أو التغير السلوكي. ولا يعني ذلك أن الطلاق يؤدي حتميًا إلى نتائج سلبية؛ إذ تلعب طبيعة العلاقة بعد الانفصال ومستوى الاستقرار والدعم دورًا مهمًا.

ويزداد الضرر عندما يوضع الطفل في موقع الاختيار بين الوالدين، أو يستخدم لنقل الرسائل، أو يمنع من التواصل، أو يتعرض لتفاصيل النزاع، أو يطلب منه الانحياز. ومن ثم ينبغي أن يكون مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معيارًا عمليًا في تنظيم الحضانة والزيارة والتواصل، مع مراعاة احتياجاته التعليمية والصحية والنفسية والاجتماعية.

كما ينبغي أن تتميز ترتيبات الزيارة بقدر من المرونة يتناسب مع عمر الطفل ومدرسته وعلاجه وأنشطته، مع عدم استخدام المرونة وسيلة لتعطيل حق أحد الوالدين في التواصل. وتحتاج الحالات عالية النزاع إلى متابعة بعد صدور الحكم، لأن حماية الطفل لا تنتهي بمجرد انتهاء الدعوى.

وتتطلب الحماية كذلك خدمات اجتماعية ونفسية وقانونية يمكن الوصول إليها من حيث الموقع والتكلفة. ويمكن للقطاع غير الربحي أن يؤدي دورًا مساندًا في تقديم الاستشارات والإحالة والمتابعة، بالتكامل مع الجهات العدلية والحماية الاجتماعية.

وتظل النفقة جزءًا أساسيًا من حماية الطفل، لأنها لا تمثل مجرد التزام مالي، وإنما ترتبط بالغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والاستقرار اليومي. ومن ثم لا ينبغي استخدام النفقة أو الحضانة أو الزيارة أدوات للمساومة والضغط المتبادل.

وتزداد فاعلية هذه الخدمات عندما تعمل وفق مسار واضح يحول الحالات المعقدة إلى المتخصص المناسب، مع مراعاة أن بعض الحالات تحتاج إلى تدخل اجتماعي أو نفسي مستمر، لا إلى معالجة قانونية منفردة.

•التقاضي والتنفيذ وتجربة المتقاضي في الواقع

يمثل الانتقال من النص النظامي إلى التطبيق العملي أحد أهم مجالات تقييم منظومة الأحوال الشخصية. فوجود الحق في النص لا يعني بالضرورة سهولة الوصول إليه أو سرعة تنفيذه، ولذلك ينبغي دراسة رحلة المتقاضي منذ طلب الخدمة أو بدء الصلح وحتى صدور الحكم وتنفيذه.

ويمر النزاع في بعض الحالات بمراحل متتابعة تشمل الصلح، ثم الدعوى القضائية، ثم الحكم، ثم الاعتراض أو الاستئناف، ثم التنفيذ. وقد لا يمثل صدور الحكم نهاية النزاع، خصوصًا في الالتزامات المستمرة مثل النفقة أو الزيارة، الأمر الذي يجعل كفاءة التنفيذ جزءًا أساسيًا من العدالة الأسرية.

وقد أسهم التحول الرقمي في تسهيل الوصول إلى الخدمات، إلا أن المعرفة بالإجراءات والقدرة على استخدام الخدمات الإلكترونية لا تتوزع بالتساوي بين أفراد المجتمع. وقد يواجه بعض المتقاضين صعوبات تتعلق بالإشعارات، أو فهم المتطلبات، أو تقديم الأدلة، أو الحصول على الاستشارة القانونية، أو تكاليف التمثيل القانوني، أو متابعة إجراءات التنفيذ.

ويجب أن يتضمن تقييم التنفيذ مؤشرات عملية، مثل المدة من صدور الحكم إلى بدء التنفيذ، وانتظام سداد النفقة، واستقرار ترتيبات الزيارة، وعدد المنازعات التنفيذية المتكررة. فالحق الذي يتعذر تنفيذه بصورة فعالة قد يتحول إلى مصدر نزاع جديد.

كما يمكن تقييم أثر تقنين الأحكام في اتساق الممارسة وتقليل التباين في المعالجة، من خلال مقارنة مؤشرات مثل مدة التقاضي، ونسب الصلح، وأنماط الأحكام، ومعدلات تكرار النزاعات، ومدى وضوح الإجراءات.

ويحتاج هذا التقييم إلى الجمع بين البيانات الكمية المستخرجة من السجلات الرسمية، والبيانات النوعية من مقابلات القضاة والمحامين والمصلحين والمتخصصين والمتقاضين. ولا ينبغي أن يقاس نجاح المنظومة بسرعة إنهاء الدعوى فقط، بل بجودة النتيجة واستدامتها واستقرار أوضاع الأسرة والأطفال.

كما تمثل البيانات الرسمية فرصة لتصنيف أنماط النزاعات والطلاق بحسب العمر ومدة الزواج وعدد الأبناء والظروف الاقتصادية والمنطقة والمستوى التعليمي ونوع النزاع، بما يساعد على الانتقال من معالجة الحالات الفردية إلى فهم الأنماط الاجتماعية العامة.

• التكافل الاجتماعي والنزعة التعاقدية في العلاقات الأسرية

يمثل ارتفاع الوعي بالحقوق تطورًا إيجابيًا في العلاقات الأسرية، إلا أن هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين حماية الحقوق وبين المحافظة على الطابع التعاوني للعلاقة الزوجية. فليس المقصود من الوعي القانوني أن تتحول كل مشكلة أسرية إلى نزاع قضائي، كما أن تعزيز ثقافة التكافل لا ينبغي أن يؤدي إلى تعطيل حق الفرد في اللجوء إلى القضاء عند وقوع الضرر.

وتقوم الأسرة في أصلها على المودة والرحمة والتعاون، ولا يمكن أن تستمر علاقاتها اليومية من خلال الحساب الدقيق لكل مساهمة أو تنازل. فالوقت والرعاية والعمل المنزلي والدعم النفسي والعلاقات الاجتماعية ليست جميعها قابلة للقياس بالطريقة نفسها التي تقاس بها الالتزامات المالية.

ومع ذلك، فإن ثقافة التكافل لا ينبغي أن تستخدم لإخفاء الحقوق أو منع المتضرر من طلب الحماية. ويظل القانون هو الإطار الذي يحدد الحد الأدنى الواجب ويضمن حماية الأطراف، بينما يظل المجال الأخلاقي والاجتماعي أوسع من الحد القانوني.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى الجمع بين الوعي القانوني والوعي الأخلاقي؛ بحيث يستطيع الفرد التمييز بين المطالبة المشروعة بالحق وبين الرغبة في الانتقام، وبين استخدام القانون للحماية وبين استخدامه لإطالة النزاع. كما ينبغي تعزيز مهارات الاعتذار والحوار والتنازل المتبادل في الخلافات اليومية التي لا تستدعي تدخلًا قضائيًا.

وتتأكد أهمية ذلك بعد الطلاق، حيث تظل الأبوة والأمومة قائمة، ويصبح التعاون بين الوالدين عاملًا مهمًا في حماية الأبناء. فنجاح العلاقة بعد الانفصال لا يتطلب عودة العلاقة الزوجية، وإنما يتطلب القدرة على إدارة المسؤوليات المشتركة دون تحويل كل تفصيل إلى نزاع.

•الأسرة في الفضاء الرقمي والسياسات الاجتماعية الداعمة للاستقرار

أصبح الفضاء الرقمي جزءًا من البيئة الاجتماعية التي تتشكل فيها تصورات الشباب عن الزواج والأسرة والعلاقات بين الجنسين. وتعرض المنصات الرقمية نماذج متعددة للحياة الزوجية، بعضها واقعي وبعضها يقوم على تجارب فردية أو صور مثالية للحياة.

وقد تؤدي بعض المضامين الرقمية إلى رفع التوقعات المتعلقة بمستوى المعيشة أو شكل العلاقة أو أدوار الزوجين، كما قد تسهم بعض الحسابات في تقديم المشكلات الأسرية باعتبارها نتيجة طبيعية لخصائص الرجال أو النساء، بما يحجب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية التي تؤثر في الأسرة.

ومن المهم التمييز بين المطالبة المشروعة بالحقوق وبين المحتوى الذي يحرض على الإساءة أو التشهير أو الانتقام. كما تحتاج الأسرة إلى محتوى رقمي أكثر توازنًا يشارك في إنتاجه المتخصصون في علم الاجتماع وعلم النفس والشريعة والقانون، إلى جانب الخبرات الأسرية الواقعية، مع التأكيد على أن التجربة الفردية لا تمثل بالضرورة قاعدة اجتماعية عامة.

ويمكن للشخصيات الموثوقة من الرجال والنساء أن تسهم في توضيح الحقوق والمسؤوليات لجمهور المواطنين بلغة متوازنة؛ بحيث يفهم مفهوم القوامة باعتباره مسؤولية ورعاية، والاستقلال الاقتصادي للمرأة باعتباره لا يلغي الشراكة الأسرية، ومسؤولية الرجل المالية باعتبارها لا تعفيه من دوره الأبوي، ومساهمة المرأة باعتبارها تعاونًا لا إسقاطًا لحقوقها.

كما ينبغي رفع الوعي بالاستخدام المتوازن للتقنية داخل المنزل، وتخصيص وقت للتواصل المباشر، وحماية خصوصية الأسرة، وعدم نشر تفاصيل النزاعات الزوجية على المنصات العامة.

ولا يكفي تنظيم المحتوى الرقمي وحده؛ إذ تظل التربية الإعلامية والقدرة على تقييم المصادر وفهم آليات الانتشار والتفاعل مع المحتوى عناصر أساسية في الحد من تأثير النماذج غير الواقعية.

وعلى مستوى السياسات، تحتاج الأسرة إلى بيئة اجتماعية مساندة تراعي التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وتيسر الوصول إلى خدمات رعاية الأطفال، وتدعم الأسر التي لديها أطفال، وتوفر قدرًا من المرونة في العمل وإجازات الأمومة والأبوة، بما يساعد على تحقيق التوازن دون الإخلال بكفاءة سوق العمل أو تكافؤ الفرص.

كما أن الانفتاح الثقافي الناتج عن السفر والتواصل الرقمي والعولمة يفرض الحاجة إلى قدرة نقدية على التعامل مع الأفكار المختلفة، لا إلى العزلة عنها، بما يسمح بالاستفادة من الخبرات مع الحفاظ على المرجعيات والقيم الأساسية للمجتمع.

- **تطوير منظومة الأحوال الشخصية والميثاق الأسري والقضايا المستجدة**

تتطلب منظومة الأحوال الشخصية تطويرًا مستمرًا استجابة للتحولات الاجتماعية، مع التمييز بين المبادئ الشرعية المستقرة وبين السياسات والإجراءات والخدمات التي يمكن تطويرها بصورة أكثر مرونة. فليس كل تغير اجتماعي يستدعي تعديلًا تشريعيًا، فقد يكون تطوير الخدمة أو الإجراء أو البرنامج التوعوي أكثر ملاءمة.

ويمكن من هذا المنطلق طرح فكرة «نظام الأسرة والأحوال الشخصية» بوصفها إطارًا تصوريًا يبرز الأسرة بوصفها وحدة اجتماعية، مع التأكيد أن تسمية النظام ليست بذاتها معيارًا للتطوير، وإنما الأهم هو تكامل القواعد والإجراءات والخدمات الموجهة للأسرة.

كما يمكن إعداد ميثاق أسري ذي طبيعة إرشادية غير ملزمة، يكون مكملًا للنظام لا بديلًا عنه، ويتضمن مبادئ تكوين الأسرة، والحوار والاحترام، وتوزيع المسؤوليات، ورعاية الأطفال، وإدارة الخلاف، وحماية الخصوصية، وتنظيم مرحلة الانفصال. ويمكن تطوير محتواه دوريًا استنادًا إلى نتائج الدراسات والبيانات الواقعية.

وتبرز في الواقع المعاصر قضايا تحتاج إلى تنظيم وتوعية ومسارات إجرائية واضحة، مثل الزواج من غير السعوديين، والزواج غير الموثق أو الواقع خارج المملكة، وبعض أنماط الزواج، وقضايا الولاية والحماية، والهجر والانفصال الفعلي، وغيرها من الأوضاع التي قد تؤثر في الحقوق الأسرية.

كما ينبغي الاهتمام بالحالات التي تسهم فيها المرأة ماليًا في تكوين الأصول أو تتحمل النفقات الكبيرة، من خلال تشجيع التوثيق الذي يحمي حقوق جميع الأطراف ويقلل من النزاعات المستقبلية.

وتحتاج قضايا الإكراه على الزواج والعضل والإهمال والعنف إلى مسارات حماية واضحة، مع عدم التعامل معها باعتبارها خلافات زوجية عادية تستدعي الصلح التقليدي قبل إجراء تقييم أولي لطبيعة الخطر.

كما يمكن أن تسهم الخدمات الاجتماعية في متابعة الحالات عالية الخطورة، أو النزاعات المتكررة، أو القضايا ذات الصراع المرتفع حول الأطفال، أو الالتزامات المالية أو الزيارات التي تستمر لفترات طويلة.

ومن الممكن الاستفادة من الخبرات الدولية في تطوير البرامج والإجراءات، لكن دون نقل النماذج الأجنبية بصورة حرفية؛ إذ ينبغي تقييم مدى توافقها مع المرجعية الشرعية والسياق الاجتماعي والنظام القانوني المحلي، ثم تكييف الأدوات التي تثبت فائدتها.

وبذلك يمكن تطوير المنظومة بصورة تدريجية تحافظ على وضوح القواعد واستقرارها، مع إتاحة مساحة كافية لتطوير السياسات والخدمات وفق نتائج التقييم والبحث الاجتماعي.

- **تطوير تطبيقات الأحوال الشخصية القائمة على البيانات والتقنية والذكاء الاصطناعي**

يمكن أن تؤدي البيانات والذكاء الاصطناعي دورًا متزايدًا في تطوير تطبيقات الأحوال الشخصية مستقبلًا، من خلال تحسين الوقاية والخدمات الأسرية، وتحليل أنماط النزاعات، ودعم اتخاذ القرار المبني على الأدلة. غير أن خصوصية البيانات الأسرية وحساسية القرارات المرتبطة بها تفرضان ضوابط واضحة على الاستخدام التقني؛ فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يدعم القرار ويعزز دقته، لكنه لا ينبغي أن يحل محل التقدير البشري في القضايا التي تتطلب فهمًا للسياق والعلاقات الإنسانية.

ومن التطبيقات المستقبلية الممكنة تطوير أدوات إرشادية تساعد على التقدير الأولي للنفقة، بالاستناد إلى بيانات مثل دخل الوالدين، وعدد الأبناء وأعمارهم، وتكاليف المعيشة، والاحتياجات التعليمية والصحية. ويظل هذا النوع من التقدير ذا طبيعة استشارية، ولا يتحول إلى حكم آلي ملزم، بما يحافظ على الاختصاص البشري والقضائي في تقدير الظروف الخاصة بكل حالة.

كما يمكن توظيف تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في الكشف عن أنماط النزاعات الأسرية المتكررة، وتحليل مسارات الصلح، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى برامج توعية أو تدخل مبكر. ويمكن للذكاء الاصطناعي كذلك المساعدة في تصنيف الحالات وتوجيهها إلى نوع الخدمة المناسبة، مع التأكيد على أن الحالات التي تتضمن عنفًا أو إكراهًا أو اختلالًا في موازين القوة تتطلب تقييمًا بشريًا متخصصًا، ولا يصح التعامل معها من خلال التصنيف الآلي وحده.

وتتيح البيانات واسعة النطاق بناء خريطة وطنية لأنماط الطلاق والنزاعات الأسرية، وتحليل ارتباطها بمتغيرات مثل العمر، ومدة الزواج، وعدد الأطفال، والدخل، والمنطقة، والمستوى التعليمي، ونوع النزاع. كما يمكن توظيف الأساليب التحليلية المتقدمة للكشف عن التفاعلات بين العوامل الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، بما يساعد على فهم الظاهرة الأسرية في إطارها المركب، بدل تفسيرها من خلال عامل منفرد.

ويمكن لمناهج الاستدلال السببي أن تسهم مستقبلًا في اختبار المسارات التي تربط بين بعض الظروف والنتائج الأسرية، مع تجنب اختزال النزاعات الأسرية في سبب واحد أو افتراض وجود «بداية أولى» ثابتة لكل نزاع؛ إذ تتوقف قيمة هذه النتائج على جودة البيانات، وتصميم الدراسات، والافتراضات التي تقوم عليها النماذج التحليلية.

وفي الجانب الإجرائي، يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية في تنظيم الالتزامات المالية والعقود والمدفوعات، وتطوير منصات تقدم الإرشاد الأولي، وتساعد في تحديد نوع الخدمة أو الجهة التي ينبغي إحالة الحالة إليها. ويتطلب ذلك أطرًا قانونية وتقنية واضحة تحدد المسؤوليات والصلاحيات، وتضمن عدم تحول الأدوات التقنية إلى بديل عن الاختصاصات القضائية أو المهنية.

وتعد حوكمة البيانات أحد الشروط الأساسية لمستقبل هذا التطبيق، وتشمل حماية الهوية والخصوصية، وضبط صلاحيات الوصول، وتعزيز أمن البيانات، ومراجعة التحيزات الخوارزمية، ووضوح حدود استخدام النماذج، وقابلية مخرجاتها للفهم والمراجعة. كما ينبغي ألا تُتخذ القرارات الأسرية الحساسة بصورة آلية غير قابلة للتفسير أو الاعتراض، خصوصًا عندما يترتب عليها أثر مباشر في حقوق الأفراد أو الأطفال.

ومن ثم، ينبغي أن يقوم مستقبل تطبيق الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية على مبدأ بقاء الإنسان داخل دائرة القرار؛ فالقاضي والمصلح والأخصائي النفسي والاجتماعي والخبراء المعنيون يمتلكون القدرة على تقدير السياق والظروف الإنسانية التي قد لا تستطيع البيانات وحدها تمثيلها. ويكون الدور الأمثل للتقنية هو تعزيز قدرة هؤلاء المختصين على التحليل والتقدير، لا إلغاء دورهم.

ويمكن في المستقبل بناء منظومة مترابطة لتطبيق الأحوال الشخصية تبدأ بالتوعية والاستعداد قبل الزواج، ثم دعم الحياة الزوجية، ورصد مؤشرات الخلاف والتدخل المبكر، والصلح والحماية، وتنظيم الانفصال، وحماية الطفل، وتنفيذ الالتزامات، ثم إعادة توظيف البيانات المتولدة من هذه المراحل في تطوير السياسات والبرامج. وبهذا تصبح البيانات جزءًا من دورة مستمرة للتعلم المؤسسي وتحسين التطبيق.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تتجاوز مؤشرات الأداء قياس عدد القضايا والأحكام فقط، لتشمل مدة التقاضي، واستدامة الصلح، وانتظام النفقة، واستقرار الحضانة والزيارة، وانخفاض النزاعات اللاحقة، وتجربة المتقاضي، ومستوى الوعي بالحقوق، وفاعلية الخدمات، والنتائج المرتبطة بحماية الأطفال واستقرارهم. ويسمح تحليل هذه المؤشرات بتقييم أثر تطبيق الأحوال الشخصية بصورة أكثر ارتباطًا بالنتائج الاجتماعية الفعلية.

كما يتطلب تطوير التطبيق القائم على البيانات إجراء دراسات دورية تقارن بين النص النظامي والممارسة الفعلية، وتحلل البيانات الرسمية، وتستطلع اتجاهات المجتمع، وتستفيد من خبرات القضاة والمحامين والمصلحين والمتخصصين، إلى جانب تجارب الأسر والأطفال. ويساعد هذا النهج في بناء سياسات أسرية تستند إلى الأدلة والنتائج، بدل الاعتماد على الانطباعات أو المؤشرات المنفردة.

ولا ينبغي أن يقود توظيف البيانات والذكاء الاصطناعي إلى اختزال قضايا الأحوال الشخصية في ثنائيات مبسطة، مثل «الرجل والمرأة» أو «القانون والمجتمع» أو «الأسرة والفرد»، وإنما ينبغي النظر إليها بوصفها نتاجًا لتفاعل عوامل شخصية وأسرية واقتصادية وثقافية ومؤسسية. ومن هذا المنظور، تصبح البيانات وسيلة لفهم هذا التفاعل بصورة أعمق، وليس أداة لإصدار أحكام مسبقة على الأفراد أو الأسر.

تكامل المنظومة

ويظل القانون عنصرًا أساسيًا في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات الأسرية، إلا أن التقنية لا تستطيع بمفردها بناء مهارات التواصل، أو خفض تكاليف الزواج، أو معالجة ضغوط العمل، أو الحد من الآثار النفسية للنزاع، أو حماية الطفل من الصراع الرقمي. ولذلك فإن مستقبل تطبيق الأحوال الشخصية يتطلب منظومة متكاملة تتفاعل فيها العدالة والصلح والإرشاد والتعليم والإعلام والسياسات الاقتصادية والعمل والخدمات الاجتماعية والنفسية مع البيانات والتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي.

معيار النجاح النهائي

ويتمثل معيار النجاح النهائي في الأثر الاجتماعي الناتج عن هذه المنظومة، من خلال وضوح الحقوق وسهولة الوصول إليها، وانخفاض النزاعات المتكررة، واستدامة الصلح حين يكون ممكنًا، وتحسن تنفيذ الالتزامات، واستقرار ترتيبات الأطفال، وتقليل الأضرار الناتجة عن الانفصال، وتحسين تجربة المتقاضي. ومن ثم لا يقاس نجاح التحول التقني بعدد المنصات أو الأدوات المستخدمة، وإنما بقدرته على تحسين النتائج الاجتماعية والحقوقية المرتبطة بتطبيق الأحوال الشخصية.

المنظومة المتكاملة للمستقبل

وعليه، فإن مستقبل تطبيق الأحوال الشخصية في عصر البيانات والذكاء الاصطناعي لا يرتبط بكثرة استخدام التقنية بقدر ارتباطه بحسن توظيفها ضمن إطار قانوني وأخلاقي وإنساني واضح. فالتطوير الحقيقي لا يقاس بعدد النصوص الجديدة أو الأدوات التقنية المستحدثة فحسب، وإنما بقدرة المنظومة على تحقيق العدالة، وصيانة الكرامة، وحماية الطفل، وتيسير الوصول إلى الحقوق، وتحسين جودة الخدمات والقرارات، مع القدرة على الاستجابة للتحولات الاجتماعية والتقنية دون فقدان المرجعية الشرعية والأسس القانونية التي تقوم عليها الأسرة والمجتمع.

- **من تسوية الطلاق إلى تنظيم الحياة بعده: نحو نموذج سعودي متكامل**

تشير عدة تجارب دولية في مجال ما بعد الطلاق إلى تحول مهم في التعامل مع آثار الانفصال؛ إذ لم تعد الحماية تقتصر على إصدار حكم قانوني ينهي العلاقة الزوجية، وإنما اتجهت بعض النماذج إلى تطوير أدوات عملية تساعد الوالدين والأطفال على استمرار الحياة الأسرية بعد الطلاق بأقل قدر ممكن من النزاع، مع جعل مصلحة الطفل محورًا رئيسًا في تنظيم العلاقة بين الوالدين.

ففي التجربة الكندية، توفر وزارة العدل الكندية ما يُعرف بـ«PARENTING PLAN»، أو «الخطة الأبوية»، وهي وثيقة مكتوبة تنظم بصورة تفصيلية كيفية استمرار الوالدين في رعاية الطفل بعد الانفصال أو الطلاق. ويمكن أن تتضمن الخطة مكان إقامة الطفل، وجدول وجوده مع كل من الوالدين، والإجازات والمناسبات، وآلية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم والصحة، والتواصل، والسفر، وغيرها من التفاصيل المرتبطة بالحياة اليومية. كما توفر الحكومة أداة إلكترونية تفاعلية تساعد الوالدين على إعداد الخطة بصورة منظمة بندًا بندًا. وعندما يتفق الوالدان على الخطة الأبوية، يمكن أن تُدرج أحكامها في الأمر القضائي، بما يجعلها ملزمة ضمن الإطار القانوني المنظم للعلاقة بعد الطلاق.

أما في النرويج، فتبدأ الوقاية من النزاعات قبل الوصول إلى المحكمة؛ إذ يُلزم الوالدان اللذان لديهما أطفال دون السادسة عشرة، في حالات الانفصال، بالمشاركة في خدمات الوساطة، التي يمكن تشبيهها من حيث الوظيفة بمراكز المصالحة، إلا أن التركيز هنا لا يقتصر على محاولة استمرار الزواج، وإنما يمتد إلى التوصل إلى اتفاق مكتوب بشأن المسؤولية الوالدية، ومكان إقامة الطفل، والتواصل معه. ويُراعى في هذه الترتيبات ما يحقق مصلحة الطفل من حيث المعيشة والتعليم والصحة. وبهذا تصبح مرحلة الوساطة مدخلًا لتنظيم الحياة الأسرية بعد الطلاق، وليس مجرد وسيلة لإنهاء النزاع القائم، الأمر الذي يمكن أن يسهم في الحد من عودة الوالدين إلى المحكمة بشأن مسائل لاحقة مرتبطة بتنفيذ الترتيبات الأسرية.

وتفتح هذه التجارب المجال أمام طرح سؤال مهم حول إمكانية تطوير نموذج سعودي متكامل لما بعد الطلاق، بحيث لا يتوقف دور النظام عند الفصل في العلاقة الزوجية، وإنما يمتد إلى تنظيم الحياة الأسرية اللاحقة، ولا سيما عندما يكون هناك أطفال قاصرون. ومن هذا المنطلق، يمكن التفكير في نموذج سعودي يقوم على «خطة أبوية ملزمة» تتجاوز مفهوم الميثاق الأسري العام، وتتحول إلى أداة عملية واضحة لتنظيم حقوق الأطفال وواجبات الوالدين بعد الطلاق.

ويمكن أن تقوم التوصية المتعلقة بالنموذج السعودي على اعتماد خطة أبوية بعد الانفصال، تكون جزءًا من اتفاق الصلح أو الحكم القضائي، بحيث تحدد بصورة واضحة ترتيبات السكن، والزيارة، والإجازات والمناسبات، والتعليم، والعلاج، والسفر، والتواصل، والنفقات، وآلية اتخاذ القرارات المهمة والطارئة المتعلقة بالطفل. ويمكن تقديم هذه الخدمة من خلال مركز متخصص تابع لوزارة العدل أو مهيأ لهذا الغرض، يتولى مساعدة الوالدين على إعداد الخطة بما يتوافق مع مصلحة الطفل والظروف الخاصة بكل أسرة.

كما يمكن إضافة عنصر آخر إلى النموذج السعودي يتمثل في إنشاء برنامج تثقيفي إلزامي أو شبه إلزامي للوالدين عند الطلاق ممن لديهم أطفال قاصرون، بحيث لا تقتصر خدمات ما قبل الطلاق على جلسة الصلح ومحاولة معالجة إمكانية استمرار الزواج، وإنما تتضمن أيضًا توعية الوالدين بكيفية إدارة العلاقة الوالدية بعد الانفصال، وآثار النزاع المستمر على الأطفال، وأساليب التواصل واتخاذ القرارات المشتركة، وآليات التعامل مع الخلافات المستقبلية.

وبذلك، فإن نجاح نظام ما بعد الطلاق لا ينبغي أن يُقاس فقط بقدرته على إنهاء النزاع القضائي، وإنما بقدرته كذلك على منع انتقال النزاع إلى حياة الطفل واستمراره فيها، وتحويل مرحلة ما بعد الطلاق من مرحلة مفتوحة للنزاع المتكرر إلى مرحلة منظمة تحكمها ترتيبات واضحة تضع مصلحة الطفل واستقراره في المقام الأول.

التوصيات

1-إطلاق برنامج وطني للوقاية والتأهيل الأسري قبل الزواج.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الصحة.

•**آلية التنفيذ:** توحيد برامج التأهيل قبل الزواج لتشمل الحقوق والواجبات، ومهارات الحياة الزوجية، وإدارة الخلافات، والتخطيط المالي والأسري، وإعداد نموذج للحوار والاتفاق بين المقبلين على الزواج حول السكن والعمل والإنفاق ورعاية الأبناء والعلاقات الأسرية، مع توفير التوعية المبسطة بنظام الأحوال الشخصية، والتحقق الإلكتروني من رضا طرفي الزواج، ومسار سري وسريع لحالات الإكراه على الزواج والعضل.

2-تطوير آلية متكاملة للتدخل المبكر والمصالحة في النزاعات الأسرية.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة العدل، بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.

•**آلية التنفيذ:** تطبيق فرز مبكر للنزاعات وفق درجة الخطورة وطبيعتها وقابليتها للإصلاح وآثارها على الأبناء، وإحالة الحالات إلى المصالحة أو العلاج الأسري أو القضاء أو جهات الحماية بحسب الحالة، مع إعادة تأهيل مراكز المصالحة لتضم تخصصات أسرية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية، واعتماد بروتوكولات للكشف المبكر عن العنف والإساءة، وتدريب المصلحين والمحامين والخبراء والعاملين في القضايا الأسرية على الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية ومهارات التفاوض.

3-إنشاء إطار وطني للدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر المعرضة للنزاع.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان والجهات المالية ذات العلاقة.

•**آلية التنفيذ:** تقديم خدمات متخصصة في إدارة الميزانية والديون والالتزامات السكنية والاستهلاك والادخار، وتحديد الأسر الأكثر عرضة للضغوط الاقتصادية وإحالتها إلى برامج الدعم المناسبة، وتطوير مبادرات سكنية واجتماعية للأسر الجديدة، وربط سياسات الإسكان بمؤشرات الاستقرار الأسري.

4-اعتماد مسار موحد لإدارة الطلاق وما بعده وحماية حقوق الأطفال.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة العدل، بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم.

•**آلية التنفيذ:** تبسيط إجراءات الطلاق الاتفاقي من خلال وثيقة موحدة تنظم النفقة والحضانة والزيارة والسكن والالتزامات المالية، واعتماد خطة واضحة لرعاية الأبناء تشمل التعليم والصحة والإجازات والسفر والتواصل والنفقات والقرارات المتعلقة بهم، وتفعيل خدمة تنسيق الوالدية في حالات النزاع المرتفع، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة، وربط أنظمة توثيق الطلاق والرجعة والإشعارات والبيانات ذات الصلة إلكترونيًا.

5-توفير خدمات متكاملة للدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والأسر بعد الطلاق.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة الصحة، بالتنسيق مع وزارة التعليم ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

•**آلية التنفيذ:** إجراء تقييم نفسي واجتماعي للأطفال بعد الطلاق وفق العمر والحاجة، وتوفير خدمات الدعم والإرشاد والإحالة والمتابعة بالتنسيق بين الأسرة والمدرسة والجهات المختصة، وإطلاق برامج تدريبية للوالدين على المشاركة الوالدية، وإدارة التواصل بعد الانفصال، وحماية الأبناء من الخلافات، ومنع استخدام الحضانة أو النفقة أو الزيارة وسيلة للضغط بين الوالدين.

6-إنشاء قاعدة وطنية للبيانات في قضايا الأحوال الشخصية.

•**الجهة المسؤولة:** وزارة العدل، بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء والجهات ذات العلاقة.

•**آلية التنفيذ:** جمع وتحليل بيانات قضايا الطلاق وأسبابها ومدد الزواج وخصائص الأسر والأبناء والعوامل الاقتصادية والسكنية والمكانية، وتطوير قاعدة معرفية للأحكام والمبادئ القضائية بعد إخفاء البيانات الشخصية، واعتماد مؤشرات أداء لقياس استدامة الصلح وانتظام النفقة وتنفيذ الزيارة وتكرار النزاعات واستقرار الأطفال، وإجراء مراجعات دورية لأثر نظام الأحوال الشخصية وتطبيقاته؛ لتحديد الفجوات وتطوير الإجراءات والبرامج.

المصادر والمراجع

1-نظام الأحوال الشخصية، المرسوم الملكي رقم م/73 وتاريخ 6 شعبان 1443هـ، ولائحته.

2-نظام التنفيذ، المرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 13 شعبان 1433هـ.

3-نظام المرافعات الشرعية، المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 11 محرم 1435هـ ولائحته التنفيذية.

4-منصة تراضي: <HTTPS://TARADHI.MOJ.GOV.SA>.

5-منصة خبرة: <HTTPS://KHIBRAH.SA>.

6-وكالة الأنباء السعودية (واس): <HTTPS://WWW.SPA.GOV.SA>.

7-الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للإحصاء: <HTTPS://WWW.STATS.GOV.SA>.

8-تقرير إحصاءات الأسرة السعودية. (2024). الهيئة العامة للإحصاء، 0965ACFA-7F13-AAD5-562D-3590604483C3

9-تقرير إحصاءات النوع الاجتماعي. (2023). الهيئة العامة للإحصاء، 0457A927-B6AF-C29E-6D4E-3E4FCC1EEF23

10-الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار ابن حزم، 2005، 1045.

11-منيرة بنت محمد السبيعي، لجين بنت أحمد الحقيل، شرح أحكام نظام الأحوال الشخصية ولائحته، دار الكتاب الجامعي، 2026.

12-الحربي، يحيى حسين. (2025). بين الفتوى والأنظمة: دراسة تطبيقية على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (102)، 101–114.

13-الشلاقي، تركي بن ليلي، الزيدي، منجي إبراهيم، تريمش، ماهر، والجميل، الجوهرة بنت سعود. (2023). الهشاشة الأسرية والقابلية للطلاق في المجتمع السعودي: مثال منطقة حائل. مجلة العلوم الإنسانية، 6(20، ج. 1)، 127–153.

14-الشيباني، ماجد بن نايف. (2024). أحكام الحضانة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، (18)، 346–419.

15-العيدان، هياء محمد. (2025). الكفاءة في النكاح في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (100)، 39–48.

16-الغامدي، محمد بن سعيد محمد. (2009). التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمرأة السعودية المطلقة في محافظة جدة. مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، 1(2)، 144–188.

17-القثامي، إيمان بنت محمد بن عبدالله. (2025). أثر مصلحة المحضون في أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة. مجلة مجمع، (52)، 159–204.

18-المحارب، فيصل بن محمد. (2023). الأبعاد الاجتماعية للمطلقين وعلاقتها بقضايا الطلاق في المجتمع السعودي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (87)، 57–79.

المشاركون

- **الورقة الرئيسة: د. لجين الحقيل**
- **التعقيب الأول: د. سارة العبدالكريم**
- **التعقيب الثاني: د. حميد الشايجي**
- **إدارة الحوار: أ. أحمد المحيميد**

- **المشاركون بالحوار والمناقشة:**

د. إحسان بو حليقة
د. أماني البريكان
د. حمد البريثن
د. حنان السريحي
د. خالد الرديعان
معالي د. رياض نجم
د. زياد الدريس
د. سعيد مزهر
د. عبد الرحمن العريني
أ. عبد الرحمن باسلم
د. عبد العزيز الحرقان
د. عبد الله البريدي
م. عبد الله الرخيص
د. عبد الله المفلح
د. عبدالله الغفيص
د. علي البريدي
أ. فايزة العجروش
أ. د. فوزية البكر
أ. لاحم الناصر
د. محمد العيسى
أ. د. مها المنيف
د. ناديه الشهراني
أ. د. نوال الثنيان
د. وفاء طيبة

*ترتيب الأسماء حسب الحروف الأبجدية

ملتـقى أسبـار

Asbar Council

(نادي تفكير)

تأسس الملتقى في 28 يونيو 2015م

@MultaqaAsbar

@Multaqa_Asbar

https://cutt.us/U0nnC

00966114624229

www.asbar.com